

أمر حكومي عدد 547 لسنة 2018 مؤرخ في 18 جوان 2018 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية فوشانة بولاية بن عروس

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراتاب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات أريانة وبن عروس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة وقبلي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية فوشانة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – تضبط الحدود الترابية لبلدية فوشانة بالخط المغلق (أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ذ-ر-س-ش-ص-ض-ط-أ) المبين باللون البرتقالي بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

شمالاً: ينطلق الحد من النقطة (أ) ($X = 601521.93 / Y = 4063914.23$) بالطريق المتوسطة عدد 39 متبعاً طريقاً فرعية في إتجاه الشرق إلى حد التقائه بحافة سبخة السيجومي عند النقطة (ب) ($X = 603108.04 / Y = 4065560.89$)، ثم يتبع الحد حافة سبخة السيجومي مروراً بالنقطتين (ت) ($X = 605107.63 / Y = 4064407.79$) و(ث) ($X = 606124.48 / Y = 4065021.19$) ثم يلتقي بالطريق الوطنية عدد 3 بالنقطة (ج) ($X = 606312.73 / Y = 4064938.38$) والذي يتبعها على مسافة 640 متر تقريباً وصولاً إلى النقطة ح. ($X = 606027.23 / Y = 4064367.57$).

من هنا يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي قاطعاً الطريق السريعة المروج-المحمدية وصولاً إلى النقطة (خ) ($X = 606981.47 / Y = 4063727.83$) بشوارع روما بالمروج الخامس.

شرقاً: من النقطة (خ) يتجه الحد نحو الجنوب متبعاً شارع روما بالمروج الخامس حتى النقطة (د) ($X = 607108.80 / Y = 4062414.59$) /أين ينحدر نحو الغرب متبعاً مسلكاً فلاحياً وقاطعاً الطريق السريعة المروج-المحمدية وصولاً إلى النقطة (ذ) ($X = 606228.75 / Y = 4062058.90$)

من هنا ينحدر الحد نحو الجنوب الشرقي متبعاً حداً طبيعياً إلى أن يصل إلى الطريق المتوسطة عدد 39 عند النقطة ($X = 606887.39 / Y = 4060757.01$)

جنوباً: من النقطة (ر) يتبع الحد الطريق المتوسطة عدد 39 على مسافة 190 متر تقريباً ثم يواصل إتجاهه نحو الجنوب الغربي متبعاً طريقاً معبداً وصولاً إلى النقطة (ز) ($X = 605048.09 / Y = 4059734.38$) بالجسر فوق الطريق السريعة المروج-المحمدية فالنقطة (س) ($X = 605013.93 / Y = 4059558.66$) بالجسر على قنال وادي مجردة-الوطن القبلي.

غرباً: من هنا يتبع الحد هذه القنال في إتجاه الشمال الغربي إلى حد النقطة (ش) ($X = 602312.07 / Y = 4061687.22$) /فوق جسر على القناة ثم يتجه نحو الغرب متبعاً مسلكاً فلاحياً حتى تقاطعه بطريق معبداً بالنقطة (ص) ($X = 601823.22 / Y = 4061839.31$)

من النقطة (ص) يتبع الحد هذه الطريق في إتجاه الشمال إلى حد النقطة (ض) ($X = 601688.96 / Y = 4062208.34$)، وينعرج نحو الشرق متبعاً طريقاً معبداً قاطعاً قنال وادي مجردة-الوطن القبلي وصولاً إلى النقطة (ط) ($X = 602775.33 / Y = 4063052.11$) على الطريق المتوسطة عدد 39 ثم يتبع هذه الطريق في إتجاه الشمال الغربي وصولاً إلى نقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 – يجب على بلدية فوشانة أن تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا برؤوس الخط المغلق الضابط للحدود المبينة أعلاه.

الفصل 3 – يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 4 – وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 2018.